

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/836
22 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغليبي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ اجراء بشأنها في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ج) رسالة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/43/471) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/741) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.21

٥ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا مشروع قرار عنوانه "عقد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

ترتيبات فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/43/L.21) . وعرض مشروع القرار ممثل بلغاريا في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٢) أشار وفد النيجر ، فيما بعد ، إلى أنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار ، وأشار وفد كولومبيا إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت عليه .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، أوروغواي ، ايرلندا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، السويد ، شيلي ، الصين ،
فيجي ، مالطة ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليونان .

شالسا - توصية اللجنة الأولى

- ٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ،
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
بامتعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على
الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي
الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعالة لتحقيق هذه
الغاية في موعد مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضا الاعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاما هاما في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك المفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٤) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨^(٧) ،

(٣) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧

شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٦) A/S-15/2 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/43/27) .

وإذ ترحب بالاجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الامنية السلبية ، ولاسيما لـ "الصيغة الموحدة" ، التي يمكن ادراجها في صك دولي ملزم قانونا ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح^(٨) ،

وإذ تري أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية مشوق بها ومتماثلة وغير مشروطة ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - توصي بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ؛

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع واو .

٣ - تتناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية
أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك
لمك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك
إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة
والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها" .
